

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[842] ويرث الزوج والزوجة نصيبهما الأعلى مع الولد، والأدنى مع عدمه. وفي رواية ترثه أمه، ومن يتقرب بها، مثل ابن الملاعنة، وهي مطرحة. الثاني في الميراث الخنثى. من له فرج الرجال والنساء، يرث على الفرع الذي يسبق منه البول (195). فإن جاء منهما، اعتبر الذي ينقطع منه أخيراً، فيورث عليه. فإن تساوى في السبق والتأخر: قال في الخلاف: يعمل فيه بالقرعة محتجاً بالاجماع والأخبار. وقال في النهاية والايجاز والمبسوط (196): يعطي نصف ميراث رجل، ونصف ميراث امرأة. وعليه دلت رواية هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، في قضاء علي عليه الصلاة والسلام. وقال المفيد والمرتضى رحمهما الله: تعد أضلاعه، فإن استوى جنباه فهو امرأة، وإن اختلفا فهو ذكر، وهي رواية شريح القاضي حكاية لفعل علي عليه السلام، واحتج بالاجماع. والرواية ضعيفة، والاجماع لم يتحقق. إذا عرفت ذلك، فإذا انفرد أخذ المال. وإن كانوا أكثر، فعلى القرعة ويقرعه. فإن كانوا (197) ذكورا أو إناثا، فالمال سواء. وإن كان بعضهم إناثا، فلكل ذكر مثل حظ الانثيين. وكذا يعتبر، لو قيل: بعد الاضلاع، وعلى ما اخترناه، يكونون سواء في المال، ولو كانوا مئة لتساويهم، في الاستحقاق. ولو اجتمع مع الخنثى ذكر بيقين، قيل: يكون للذكر أربعة أسهم وللخنثى ثلاثة. ولو كان معهما أنثى، كان لها سهمان. وقيل بل يقسم الفريضة مرتين، ويفرض في مرة ذكرا، وفي الأخرى أنثى، ويعطي نصف النصيبين. وطريق ذلك: أن ينظر في أقل عدد، يمكن قسم فريضتهما منه، ويضرب مخرج أحد _____ (195): فإن كان ابتداء خروج البول من ذكره ورث حصة الرجال، وإن كان ابتداءه من فرجه ورث فإن انقطع البول أولا من فرجه ورث حصة الرجال، وإن انقطع البول أولا من ذكره ورث حصة النساء (تساويا) أي: كان ابتداء البول وانتهائه من كليهما معا بلا تقدم وتأخر. (196): كلها _____ للشيوخ الطوسي قده. (197): بعد اختيارهم.